

<p>بيان ما يثبت بأنه سبق تقديم طلاق التسليم، كما يجب أن يتضمن الطلب الإشارة إلى أمر القبض أو العقوبة المفروضة بالإضافة إلى البيانات الكافية لبيان الشخص المطلوب وحيثمه إن أمكن والمكان الجنائية أو العقوبة للمتهم المطلوب منه بنتائج الإجراءات الجنائية أو تقييد العقوبة ضد الشخص الذي تم تسليمه وكذلك تسليمه لاحقاً إلى دولة أخرى.</p> <p>المادة 12</p> <p>إلى بيان بالغة الرسمية المطبقة في العقوبة.</p> <p>3- ينظر الطرف المطلوب منه إلى الطلاق بموجب قوانين العقوبة ويفهم بالغار طلاق الطلاق عن قوله دون ثأر.</p> <p>4- إذا لم يقدم الطرف المطلوب طلاق التسليم مصحوباً بمحض الاستدلالات المشار إليها في المادة 7 خلال 40 يوماً من تاريخ حبس الشخص، يعيّن إطلاق سراح الشخص أياًً ما هو بحسب ذلك.</p> <p>5- يحول إطلاق سراح الشخص بموجب الفقرة 4 من هذه المادة دون حيسه لاحقاً وكذلك تسلمه في حال تم تقديم طلاق لاحق لتقديمه.</p> <p>المادة 9</p> <p>ويتبرأ المطلوب منه إلى طلاق المطلوب بمقدمة العقوبة والجهة المختصة من قبل الطرف المطلوب.</p> <p>6- إذا تم تقديم طلاق المطلوب منه إلى أحد المحاكم المختصة من قبله في العقوبة المطبقة في المادة 1 أو العقوبة المترتبة على المخالفة في الفقرة 2 من هذه المادة، يعيّن على الطرف المطلوب منه بناء على طلاق المطلوب من قبله في العقوبة المطبقة في المادة 1 أو العقوبة المترتبة على المخالفة في الفقرة 2 من هذه المادة، يعيّن على الطرف المطلوب أيًّاً ما هو بحسب ذلك، فإنه يعيّن بإطلاق سراح ذلك الشخص.</p> <p>7- لا يطلب الطرف المطلوب منه بالغار طلاق الطلاق إلا في الحال المعاكسة للذى يقتضي إيقافه في العقوبة أيًّاً ما هو بحسب ذلك، فإنه يعيّن بإطلاق سراح ذلك الشخص.</p> <p>8- لا يطلب الطرف المطلوب منه بالغار طلاق الطلاق إلا في الحال المعاكسة للذى يقتضي إيقافه في العقوبة أيًّاً ما هو بحسب ذلك، فإنه يعيّن بإطلاق سراح ذلك الشخص.</p> <p>9- إذا قدم الطرف المطلوب طلاق التسليم تسليم الشخص ذاته عن ذات الجريمة أو جريمة أخرى، يعين على ذلك الشخص المطلوب على ذلك الشخص وفقاً للشروط المعمول بها لذلك الطرف.</p> <p>المادة 10</p> <p>الجلس الاحتياطي</p> <p>1- يحظر المطلوب على من تسلمه، في حال كان الشخص المطلوب الشخص احتياطياً قبل تقديم طلاق التسليم للذى الشخص، ويتم إرسال طلاق المطلوب على الشخص احتياطياً معاشرة إلى السلطة المركبة للطرف المطلوب منه كتابة عن طريق الفاكس أو أي وسيلة أخرى بشرط إرسال الطلب الأصلي فوراً بعد ذلك.</p> <p>2- يطلب أن يحوي ذلك طلاق على جميع المعلومات ذات الصلة المطلوب منه تسليم الشخص المطلوب موقعاً، ويتم إعادة الشخص الذي تم تسليمه مؤقاً إلى الطرف المطلوب عليه في الفقرة 1 من هذه المادة إلا في الحال المعاكسة للذى يقتضي إيقافه أو يطلق سراحه.</p>

<p>بيان ما يثبت بأنه سبق تقديم طلاق التسليم، كما يجب أن يتضمن الطلب الإشارة إلى أمر القبض أو العقوبة المفروضة بالإضافة إلى البيانات الكافية لبيان الشخص المطلوب وحيثمه إن أمكن والمكان الجنائية أو العقوبة للمتهم المطلوب منه بنتائج الإجراءات الجنائية أو تقييد العقوبة ضد الشخص الذي تم تسليمه وكذلك تسليمه لاحقاً إلى دولة أخرى.</p> <p>المادة 12</p> <p>إلى بيان بالغة الرسمية المطبقة في العقوبة.</p> <p>3- ينظر الطرف المطلوب منه إلى الطلاق بموجب قوانين العقوبة ويفهم بالغار طلاق الطلاق عن قوله دون ثأر.</p> <p>4- إذا لم يقدم الطرف المطلوب طلاق التسليم مصحوباً بمحض الاستدلالات المشار إليها في المادة 7 خلال 40 يوماً من تاريخ حبس الشخص، يعيّن إطلاق سراح الشخص أياًً ما هو بحسب ذلك.</p> <p>5- يحول إطلاق سراح الشخص بموجب الفقرة 4 من هذه المادة دون حيسه لاحقاً وكذلك تسلمه في حال تم تقديم طلاق لاحق لتقديمه.</p> <p>المادة 9</p> <p>ويتبرأ المطلوب منه إلى طلاق المطلوب بمقدمة العقوبة والجهة المختصة من قبل الطرف المطلوب.</p> <p>6- إذا تم تقديم طلاق المطلوب منه إلى أحد المحاكم المختصة من قبله في العقوبة المطبقة في المادة 1 أو العقوبة المترتبة على المخالفة في الفقرة 2 من هذه المادة، يعيّن على الطرف المطلوب منه بناء على طلاق المطلوب من قبله في العقوبة المطبقة في المادة 1 أو العقوبة المترتبة على المخالفة في الفقرة 2 من هذه المادة، يعيّن على الطرف المطلوب أيًّاً ما هو بحسب ذلك، فإنه يعيّن بإطلاق سراح ذلك الشخص.</p> <p>7- لا يطلب الطرف المطلوب منه بالغار طلاق الطلاق إلا في الحال المعاكسة للذى يقتضي إيقافه في العقوبة أيًّاً ما هو بحسب ذلك، فإنه يعيّن بإطلاق سراح ذلك الشخص.</p> <p>8- لا يطلب الطرف المطلوب منه بالغار طلاق الطلاق إلا في الحال المعاكسة للذى يقتضي إيقافه في العقوبة أيًّاً ما هو بحسب ذلك، فإنه يعيّن بإطلاق سراح ذلك الشخص.</p> <p>9- إذا قدم الطرف المطلوب طلاق التسليم تسليم الشخص ذاته عن ذات الجريمة أو جريمة أخرى، يعين على ذلك الشخص المطلوب على ذلك الشخص وفقاً للشروط المعمول بها لذلك الطرف.</p> <p>المادة 10</p> <p>الجلس الاحتياطي</p> <p>1- يحظر المطلوب على من تسلمه، في حال كان الشخص المطلوب الشخص احتياطياً قبل تقديم طلاق التسليم للذى الشخص، ويتم إرسال طلاق المطلوب على الشخص احتياطياً معاشرة إلى السلطة المركبة للطرف المطلوب منه كتابة عن طريق الفاكس أو أي وسيلة أخرى بشرط إرسال الطلب الأصلي فوراً بعد ذلك.</p> <p>2- يطلب أن يحوي ذلك طلاق على جميع المعلومات ذات الصلة المطلوب منه تسليم الشخص المطلوب موقعاً، ويتم إعادة الشخص الذي تم تسليمه مؤقاً إلى الطرف المطلوب عليه في الفقرة 1 من هذه المادة إلا في الحال المعاكسة للذى يقتضي إيقافه أو يطلق سراحه.</p>

المادة 17

النفقات

1- يتحمل الطرف القائم بالتسليم كافة النفقات المتعلقة لما قبل تسليم الشخص المطلوب.

2- يتحمل الطرف طالب كافة نفقات النقل والعبور المرتبطة بتسليم الشخص المطلوب أو حبسه وكذلك تسليم وإعادة المواد بموجب المادة 13

3- إذا تطلب تنفيذ الطلب نفقات باهظة، تشاور السلطات المركزية مسبقاً بغرض تحديد شروط تنفيذ الطلب أو طريقة دفع هذه النفقات.

المادة 18

الاتفاقيات الدولية الأخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات كلا الطرفان بموجب اتفاقيات دولية أخرى أهم أطراف فيها ..

المادة 19

المشاورات وتسوية المنازعات

1- تشاور السلطات المركزية بناء على طلبه فيما يتعلق في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.

2- يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية عبر المفاوضات الدبلوماسية.

المادة 20

التعديلات

1- يجوز تعديل هذه الاتفاقية عبر اتفاق متبادل من كلا الطرفان.

2- تدخل التعديلات الموقعة عليها حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 21.

المادة 21

الأحكام الختامية

1- تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة وتصبح ملزمة بعد 30 يوماً من تاريخ استلام آخر إشعار خطى من الطرفين عبر القوات الدبلوماسية والذي يعلن فيه أيهما باستيفائه جميع الإجراءات الداخلية المطلوبة لبدء نفاذها وفقاً للقوانين المعول بها ..

2- يتم إكماء هذه الاتفاقية بعد 180 يوماً من تاريخ الإشعار الخطى لأى من الطرفين الذي يعلن فيه عن نيته لإلغائها عبر القوات الدبلوماسية.

3- لا يعرقل إكماء هذه الاتفاقية إكمال تنفيذ طلبات التسليم الواردة قبل تاريخ إنهاء الاتفاقية .

حررت في مدينة سانت بطرسبرغ يوم الجمعة الموافق 28 يونيو 2024 من ثلاث نسخ اصلية باللغات العربية والروسية والإنجليزية، وكل منها ذات الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي.

عن

روسيا الاتحادية

كوسناتين تشوشيشينكو

وزير العدل

دولة الكويت

د. محمد إبراهيم الوسي

وزير العدل

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

المادة 14

قاعدة التخصيص

1- بموجب هذه الاتفاقية، لا يجوز جنس الشخص المطلوب تسليمه في إقليم الدولة الطالبة أو محكنته أو تسليمه إلى دولة ثالثة، ولا يجوز تقييد حريته جرعة أخرى ارتكبها قبل تسليمه مختلفة عن الجريمة محل التسليم ما لم :-

أ- وافق الطرف المطلوب منه على ذلك بموجب طلب، وفي هذه الحالة يتعين على الطرف طالب تزويد الطرف المطلوب منه بجميع البيانات والمستندات اللازمة للموافقة كما هو مبين في المادة 7.

ب- تكنّ الشخص المطلوب من مقدار إقليم الطرف طالب ولم يغادر في غضون 30 يوماً عند الانتهاء من الإجراءات الجزائية المتعلقة بالشخص المطلوب أو إذا عاد إلى إقليم الطرف طالب بعد أن غادر طوعاً.

المادة 15

العبور

1- يجوز لأي من الطرفين السماح بالعبور للشخص التي تسليمه دولة ثالثة إلى الطرف الآخر عبر إقليميه.

2- يقوم الطرف مقدم طلب العبور بإرسال طلب العبور مرفقاً بجميع المستندات والبيانات المبينة في المادة 7 إلى الطرف الذي سلم العبور عبر إقليميه

3- لا يتشرط أخذ إذن بالعبور، إلا إن النقل حواً، ولم يكن من المتوقع المبوط في إقليم الطرف الآخر.

4- في حالة المبوط غير المتوقع للطائرة، يجوز للطرف مستلم طلب العبور أن ياحتجز الشخص المطلوب لمدة 72 ساعة بناء على طلب الصابط المراقب حتى استلام طلب العبور بموجب الفقرة 2 من هذه المادة.

5- يتم رفض طلب التسليم في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 5 والحالات الأخرى لرفض المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 5.

المادة 16

السرية وحدود الاستخدام

1- يقوم الطرف المطلوب منه، بناء على طلب السلطة المركزية للطرف الطالب أن يضمن سرية استلام طلب التسليم وفقاً لتشريعاته والممارسات المتبعة، وكذلك محتويات الطلب وأى إجراء يتم اتخاذه بموجبه، باستثناء الحالات التي تتطلب عدم الالتزام بسرية الطلب لتنفيذها وفي حال تطلب تنفيذ الطلب عدم الالتزام سريته يقوم الطرف المطلوب منه كتابة بأخذ الإذن من الطرف طالب دون ذلك لا يتم تنفيذ الطلب.

2- يجب على الطرف المطلوب منه إلا يستخدم المعلومات أو الأدلة المستخرجة بموجب هذه الاتفاقية لأغراض أخرى غير تلك المبينة في طلب التسليم إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف طالب.

العنوان مسفر عاين
mesferlaw.com